الإمام علي (ع): أقضى القضاة

القاضي أ. د. سمير عالية
أستاذ مادة قانون العقوبات العام
الجامعة الإسلامية في لبنان

مقدمة

أهمية دراسة القضاء الإسلامي

١ - الإسلام دين ودولة وقانون، والقضاء ضروري لتطبيقه:

قد يظن البعض من الناس أن الإسلام دين فحسب، وأنه ليس سوى دعوة دينية لا علاقة لها بنظام الدولة وتشريع القانون وإقامة القضاء، وأن النبي محمداً (صلى الله عليه وسلم) ما كان إلا رسولاً لدعوة روحية قاصرة على الدين والعبادات، ولذلك لا فائدة في نظرهم بالبحث عن الأنظمة والقوانين والقضاء في الإسلام.

والواقع أن ذلك الظن لا ينطبق على الإسلام، لأنه ليس مجرد دعوة للإيمان الديني فحسب، وإنما هو أيضاً دعوة لإقامة دولة وتطبيق قانون وإرساء نظام اجتماعي عادل يغطّي جوانب الحياة البشرية[١] المختلفة.

ولما كان القضاء إحدى السلطات الرئيسة للدولة التي يدعو الإسلام إلى إقامتها، فقد اهتمت به نصوص الشريعة الإسلامية، وباشره النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بنفسه، كما طلَبَه من بعض أصحابه، وباشره من بعده الخلفاء والقضاة المسلمون.

(١) يراجع في ذلك كتابنا: علم القانون والفقه الإسلامي رقم ١٣، الناشر: مؤسسة مجد (بيروت)، ١٩٩١، ص ٢٣ وما بعدها.

٢ - اهتمام كتب الفقه والتاريخ الإسلامي بموضوع القضاء:

يُعتبر موضوع القضاء في الإسلام أحد الموضوعات التي تناولتها كتب الفقه والتاريخ الإسلامي، وكان موضوع اهتمام الفقهاء والمؤرخين في العصور الإسلامية كلها، فكتبوا عنه كثيراً في مؤلفاتهم، ومن الفقهاء من عالجه في موضوع مستقل جاعلاً له كتاباً خاصاً به[١].

٣ - أهمية دراسة القضاء الإسلامي للقانونيين والشرعيين:

إن القضاء الإسلامي يمثّل في الدولة الإسلامية ومعظم الدول العربية النظام الأمثل لما تأمر به الشريعة ويحض عليه الفقه، كما أنه يُعتبر جزءاً من التراث القضائي في العالم، وينطوي على قواعد وأصول تحقق العدل والمساواة وإحقاق الحق في أرقى درجة يطمح إليها البشر.

٤ - التنظيم القضائي الإسلامي أصيل غير مقتبس:

يذهب البعض[٢] إلى أن التنظيم القضائي في الإسلام لم يضع أسسه، لا النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولا الخلفاء الأربعة، ولا الأسر الأموية الحاكمة، وأنه كان حصيلة تطور طويل بطيء، وأن البحث عن أسسه يجب أن يتجه، لا إلى المحيط العربي أو إلى القرآن - كما يقول الفقه التقليدي الإسلامي-، وإنما إلى المجتمع العربي-الإسلامي الذي نشأ في البلاد التي فتحها المسلمون، والمؤسسات القضائية الأجنبية التي وجدوها أثناء الفتح والتي أبقوا عليها. ويخلص إلى القول بأن الهيكل العام للتنظيم القضائي الإسلامي، في خطوطه الكبرى، قد استُوحي من النظام القضائي البيزنطي، وأن هذا التنظيم إن كان قد انتهى إلى

---

(١) من هؤلاء: وكيع (محمد بن خلف حيان)، أخبار القضاة، ٣ أجزاء، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ؛ أبو الحسن الماوردي، أدب القاضي، جزءان، مطبعة الارشاد ببغداد،١٩٧١؛ ابن ابي الدم، أدب القضاء، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٩٧٧؛ الكندي، الولاة والقضاء، بيروت، مطبعة اليسوعيين، ١٩٠٨؛ أبو الحسن النباهي المالقي، تأريخ قضاة الأندلس، بيروت، منشورات المكتب التجاري، بدون تاريخ؛ ابن حجر العسقلاني، رفع الاصر عن قضاة مصر، القاهرة، المطبعة الاميرية، ١٩٥٧؛ ابن طولون، قضاة دمشق، المجمع العلمي بدمشق، ١٩٥٦؛ محمد بن حارس الخشني، قضاة قرطبة وعلماء أفريقية، القاهرة، ١٣٧٢ هجرية؛ التستري، قضاء علي بن ابي طالب، الطبعة ١٥، بيروت؛ خير الله طلفاح، القضاء عند العرب، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٣؛ عطية مشرفة، القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط، ١٩٦٦؛ محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاة، دار الارشاد، ١٩٦٩؛ عارف النكدي، القضاء في الإسلام، دمشق، ١٩٢٢؛ محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٤؛ ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية)، بيروت، دار النفائس، ١٩٧٨؛ صبحي محمصاني، المجتهدون في القضاء، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٠؛ تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩؛ عبد الرحمن الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ١٩٨٤؛ كتابنا: القضاء والعرف في الإسلام، مؤسسة مجد- بيروت، ١٩٨٦.

(٢) Milliot: Introduction à l'étude du droit musulman, Sirey, 1970, p. 693. Tyan (E). Histoire de l'organisation judiciaire en pays de l'islam, Sirey, 1938, p. 119.

اكتسابه طابعاً واضحاً من الأصالة فذلك بسبب تفاعله وتأثره بالوسط الإسلامي الذي تكوّن بعد الفتح، وبسبب احتفاظ سكان المناطق المفتوحة ببعض عاداتهم القديمة[١].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي[٢]، التقليدي والحديث، إلى أن القضاء في الإسلام مؤسسة إسلامية عربية خالصة لم يَشبها شيء مما كان عند الأمم الأخرى، وأن الشريعة الإسلامية هي التي وضعت، مما جاء في القرآن والسنّة، قواعد هذه المؤسسة ونظامها. وان المسلمين اذا كانوا قد اقتبسوا بعض ما كان عند الأمم الأخرى، أو نقلوا عنها، أو قلّدوها في بعض الشؤون الادارية كالدواوين، فانهم قد طبّقوا نظام القضاء تطبيقاً إسلامياً خالصاً، دون أي نقل أو اقتباس أو تقليد[٣]. فالإسلام دين ودولة وله نظمه ومنها القضاء، وقد رسم التشريع الإسلامي خطة القضاء وأرشد إلى مبادئه قبل أن يأتي قول الله في القرآن: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية ٣)، وتَرَك التفصيل للسُّنة وعمل المجتهدين في الأمة الإسلامية، شأنه شأن الكثير من الأمور المتعلقة بالمعاملات المدنية ونظام الدولة، لأنها تتأثر بالبيئة وتتغير بتغير الزمان والمكان[٤].

والواقع أنه لا يعقل أن يكون الإسلام ديناً ودولة وقانوناً، ولا يكون له قضاء يشرف على تطبيق شريعته في معاملات الناس وتصرفاتهم القانونية إحقاقاً للحق، وتحقيقاً للاستقرار والطمأنينة، ونشراً للعدل بين الناس.

٥ - ريادة الامام علي (ع) في علم القضاء العادل والنموذجي

إن الدافع إلى كتابة هذه المقالة هو التطرق إلى بعض سيرة الإمام علي (عليه السلام ورضوان الله عليه) لأنه يمثّل بعد النبي (ص) أقضى القضاة في الإسلام، نظراً لفراسته في علم القضاء وتفرده بإرساء قواعد العدالة، واستشرافه لأصول المحاكمات، مما يُعد سبقاً في هذا العلم، وقبل أن تعرف الأنظمة القضائية الحالية مبادئ العدالة القضائية المثالية.

٦ - منهجية البحث

إن دراسة بعض جوانب سيرة الإمام علي (ع) كأقضى القضاة في الإسلام، كما وصفه النبي الكريم (ص) تدليلاً على مكانة هذا الخليفة الجليل والإمام الراشد، إنما تستدعي معالجة الموضوع من خلال ثلاثة مباحث:

---

(١) Milliot: op.cit N 859, P. 694; Tyan: op.cit. P.138.

(٢) ظافر القاسمي، م.س، ص ٤٧؛ محمد سلام مدكور، م.س، ص ٥ و١٢؛ كتابنا: الفضلاء والعرف في الإسلام، ص ٤١-٤٢.

(٣) ظافر القاسمي، م.س، ص ٤٧.

(٤) محمد سلام مدكور، م.س، ص ٢٤.

- المبحث الأول: صفات القاضي عند الإمام علي.
- المبحث الثاني: شهادة النبي له وسمو مزاياه.
- المبحث الثالث: ذِكر بعض أقضية الإمام.

المبحث الأول
صفات القاضي عند الإمام

٧ - كتابه إلى القاضي الأشتر النخعي أقدم مدونة لصفات القاضي:

إن أقدم نص مدوّن تضمّن الصفات المطلوبة في القاضي هو الذي كتبه الإمام علي بن أبي طالب[١] حوالي عام ٤٠هـ/٦٦٠م إلى الأشتر النخعي، حين ولاه على مصر، وقد جاء فيه، بخصوص القضاء، الآتي[٢]:

«اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممّن لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه الخصوم[٣]، ولا يتمادى في الزلة، ولا يُحصر[٤] من الفيء[٥] إلى الحق إذا عرِفه، ولا تُشرف نفسه على طمع[٦]، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقَفَهم في الشبهات، وأخْذهم بالحجج، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشّف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه اطراء، ولا يستميله اغراء، وأولئك قليل».

ثم يشير إلى راتبه ومكانته فيقول:

«ثم أكثر تعاهد قضائه[٧]، وافسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس[٨]، واعطه من المنزلة لديك، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك...».

٨ - النبي لم يختبر الإمام عند توليته القضاء لعلمه وعدالته:

لقد ذكر البعض أن النبي عندما قلّد الامام علياً قضاء اليمن، لم يختبره لعلمه به، لكنه نبّهه على أدب القضاء.

---

(١) ذكر ذلك ظافر القاسمي، م.س، ص ١٠٢ و ١٠٣.
(٢) مذكور نص هذا الكتاب عند ابن أبي الحديد في نهج البلاغة، المجلد الرابع، دار احياء التراث العربي بيروت، ص ١٣٠ و١٣١.
(٣) لا تمحكه الخصوم: أي لا تجعله لجوجاً في الخصومة (ابن ابي الحديد، م.ن، ص ١٣١).
(٤) لا يحصر: لا يعيا (ابن ابي الحديد، م.ن، ص.ن).
(٥) الفيء: الرجوع (ابن ابي الحديد، م.ن، ص.ن).
(٦) ابن ابي الحديد، م.ن، ص.ن.
(٧) أي تطلع على أحكامه وأقضيته (ابن أبي الحديد، م.ن، ص.ن).
(٨) وافرض له عطاء واسعاً يملأ عينه ويتعفف به عن الرشوة (م.ن، ص.ن).

وقد أوجب العلماء التحقيق عن المرشح لمنصب القضاء قبل تعيينه، وربما أضافوا إلى التحقيق «الاختبار» في بعض الأحوال.

فقد جاء عند البعض : «انه يشترط في المولّي (أي مرجع التعيين) أن يكون عارفاً بتكامل شروط القضاء في المولّى (أي المرشّح للقضاء) ليقع العقد (أي مرسوم التعيين) صحيحاً بعد معرفته به. فان عرف تكاملها فيه جاز أن يقتصر على علمه به، وان لم يُعرف تكاملها فيه سأل عنه. فان استفاض الخبر بمعرفته كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة فلم يُحتج معها إلى الاختبار، «وان لم يُستَفض به الخبر، جاز أن يُقتصر فيه على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه، من أصول وفروع. فاذا عرف صحتها من أجوبته قلّده حينئذ. فان النبي اختبر معاذاً حين قلّده قضاء اليمن، ولم يختبر علياً عند تقليده لأنه اخبر منه بمُعاذ»[1].

وقد ذكر البعض أنه: «إذا عرف (المرشح للقضاء) ذلك (أي القرآن والسنة وأقاويل السلف والقياس) صار من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي ويقضي. ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد، ولم يجز له أن يفتي ولا يقضي، والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة وباختياره ومساءلته»[2].

وجاء في شرح أحكام المادة ١٧٩٢ من مجلة الأحكام العدلية: أنه لما كان القضاء ذا أهمية عظمى، فيجب على أولياء الأمر الذين لهم سلطة نصب القاضي أن يتفحصوا الأهل للقضاء وينصبوه، وقد ورد عن النبي قوله: «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين».

وجاء في شرح المادة ١٧٩٣ من مجلة الأحكام العدلية أنه ابتداءً من سنة ١٣٣١ هـ مُنع توجيه القضاء لغير المأذونين من مدرسة القضاء، لأنه ليس من اللائق تقليد القضاء للجاهل العدل والعالم غير العدل.

المبحث الثاني
شهادة النبي للامام ومزاياه القضائية

٩ - شهادة النبي والصحابة على صحة قضاء الامام:

لقد شهد النبي أن: «القضاء كما يَقضي علي، أو أقضى أمتي علي، أو أقضاكم علي». وشهد الصحابة، ومنهم عبد الله بن مسعود وأبو هريرة، بأن علياً كان أقضى أهل المدينة،

(١) الماوردي، أدب القضاء، ج ١، ص ١٧٥-١٧٦.
(٢) من. ن. ص. ن.

وقال عمر عنه: «أقضانا علي»، وكان يتعوذ بالله من معضلة تحدث له وليس لها أبو الحسن فيقول: «لولا علي لهلك عمر»[١]. وقيل لعطاء: «أكان من أصحاب محمد أحد أعلم من علي؟ قال: «والله ما أعلمه». وكان معاوية يكتب فيما ينزل عليه ليسأل له علي بن أبي طالب عنه، فلما بلغه قتله قال: «ذهب العلم بموت علي». ومن كلام ضرار فيه، وقد طلب منه معاوية وصفه بعد وفاته فقال: «كان، والله، بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه»[٢].

وحكم الإمام علي بين الناس، ولما خرج إلى البصرة استخلف عبد الله بن عباس على المدينة، وولّى أبا الأسود الدؤلي إمارة البصرة وقضاءها، وكلّفه بوضع كتاب في أصول النحو، ثم عزله بعد مدة لثرثرته، لأن «كلامه كان يعلو على كلام الخصمين».

وكان أمير المؤمنين علي يتعهد الولاة والقضاة بالإرشادات والتوجيهات[٣]، وقد تحدثت كتب القضاء والفقه والتاريخ عن اجتهاد هذا الإمام القاضي، وعن أحكامه التي اتصفت بالفطنة والذكاء والدقة وصواب التفكير، وأدت إلى إحقاق الحق وإقامة العدل[٤].

١٠ - الإمام أول من جلس لقضاء المظالم الادارية:

قضاء المظالم أو القضاء الإداري هو سلطة قضائية تنظر في ظلامات الأفراد والجماعات من الولاة والجباة والحكام، وأبناء الخلفاء والأمراء والقضاة. وكان بعض ما يختص بنظره قاضي المظالم ما لا يحتاج إلى ظلامة متظلم، وإنما ينظره من تلقاء نفسه: مِثل تعدي الولاة على الأفراد أو الجماعات من الرعية، وجور الجباة فيما يجبونه من الأموال، وردّ ما اغتصبه ولاة الجور وأصحاب النفوذ والبطش. وبعضها موقوف نظره على طلب من المتظلم: مِثل تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، وتنفيذ أحكام القضاة التي تعذّر تنفيذها لعلو قدر المحكوم عليه وعظم خطره[٥].

وأغلب هذه الأمور تتعلق بمقاضاة رجال الدولة، كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم، ولهذا فهو أشبه ما يكون بالناحية الغالبة على اختصاصاته بالقضاء الإداري[٦].

---

(١) صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٦٢.

(٢) النباهي الاندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، م.س، ص ٢٣.

(٣) صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٦٦.

(٤) يراجع في ذلك: التستري (محمد تقي)، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، م.س.

(٥) ابو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٩ وما بعدها.

(٦) محمد سلام مدكور، م.س، ص ١٤٢؛ ظافر القاسمي، م.س، ص ٥٦٩ حتى ٥٧٤.

ومن شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وتثبيت القضاة[١].

وقضاء المظالم عُرف من قديم، فقد كان ملوك الفرس يرونه من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح الا بمراعاته، وأدرك العرب في الجاهلية ما له من أهمية، فعَقدت قريش حلفاً على رد المظالم وانصاف المظلوم من الظالم[٢].

وكان أول من جلس للمظالم من الخلفاء المسلمين الامام علي بن أبي طالب، وأول من خصص يوماً للمظالم عبد الملك بن مروان. وكان قضاء المظالم يُعقد أولا في المساجد، كغيره من المحاكم القضائية، ثم بنى بعض الملوك له ديواناً، ومنهم من خصص له بناء مستقلاً وسماه دار العدل[٣].

١١ - إيمانه بمبدأ القضاء عند سائر السلطات:

ويشهد على استقلال القضاء في الإسلام خضوع الخلفاء في خصوماتهم لصلاحية القضاء، اذ انه لم يكن للخليفة أو للامام أن يقضي لنفسه، كما لا يجوز له أن يشهد لنفسه. لذلك لجأ الخلفاء في خصوماتهم إلى سلطة القاضي وكانوا لا يرون أي نقيصة أو غضاضة في ذلك، بل كان ذلك يصمهم بالعدالة والنزاهة ويضمن للرعية المساواة.

ومن الأمثلة المثالية على ذلك[٤]، قضية للإمام تتعلق بفقده درعه. فقد رُوي أن الإمام علياً، لمّا رجع من قتال معاوية وجد درعه المفقود بيد رجل يهودي كان يسعى لبيعها، ولما أصر هذا أن الدرع له، اختصم الاثنان أمام القاضي شُريح، فطلب القاضي من الإمام علي أن يُثبت دعواه. فأتى بخادمه قنبر وابنه الحسن شاهدين. فرفض القاضي شهادة الابن لوالده، فقال علي: «سبحان الله» رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله يقول: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». ولما أصر القاضي على موقفه طلب علي من اليهودي أن يأخذ الدرع، لأنه لم يكن له شهود غير من ذَكَر. فما كان من المدعى عليه إلا أن تأثّر بهذا العدل وباحترام علي لاستقلال القضاء، فقال: «أشهد أن الدرع له، وأن دينكم هو الحق، قاضي المسلمين يحكم على أمير المؤمنين ويرضى. أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، فسرّ الامام علي بإسلام اليهودي فدفع إليه الدرع تبرعاً، ثم توجه هذا مع علي، يقاتل معه في النهروان حتى استُشهد.

---

(١) ابو الحسن الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ٨٦.

(٢) محمد سلام مدكور، م.س، ص ٨٧.

(٣) م.ن، ص ١٤٥.

(٤) ذكر ذلك: صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠.

١٢ - عدم قبوله التمييز في مجلس القضاء:

وشبيه بما ذُكر أن رجلاً ادعى على الإمام علي، إذ كان في مجلس عمر، فالتفت عمر إلى الإمام علي وقال له: «قم يا أبا الحسن، فاجلس مع خصمك». فقام الإمام علي، فجلس معه، وتناظرا. ثم انصرف المدعي، ورجع علي إلى محله، وهو ممتقع اللون. ولما سأله عمر عمّا به، أجاب: «كنّيتني بحضرة خصمي. هلا قلت: قُم يا علي، فاجلس مع خصمك». فاعتنق عمر علياً، وقبّل وجهه، وهو يقول: «بأبي أنتم، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمة إلى النور»[١].

١٣ - عدم استقباله الخصم دون غريمه:

يقول الشافعي[٢] إنه لا ينبغي للقاضي أن يضيّف الخصم دون صاحبه. فإذا أمسى الخصمان عند القاضي، أو كانا غريبين، لم يَجز أن يضيف أحدهما دون الآخر، لما فيه من ظهور الممايلة.

وروي أن رجلاً نزل بعلي بن أبي طالب، فقال له الإمام علي: أَلَكَ خصم؟ قال: نعم. قال: تحوّل عنا، فإني سمعت رسول الله يقول: لا تضيّفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه. فلذلك لم يجز أن يضيّف أحدهما، وقيل له: إما تضيفهما معاً أو تصرفهما معاً.

١٤ - تحليفه اليمين للشهود وسماعهم على انفراد كما الحال الآن:

من شروط قبول الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً ومحايداً[٣]. وإذا كان الظاهر هو العدالة في الناس، إلا أن هذا لا يمنع القاضي من وجوب البحث والتحري عن حقيقة عدالة الشاهد، كما كان يفعل الخليفة عمر. حيث كان يسأل الشاهد عن معرفته بالمدعي، وعن ظروف ذلك. وكان يلجأ إلى تزكية الشاهد إذا اقتضى الأمر، وذلك بالتحقيق عن عدالته.

وكان بعض الخلفاء الراشدين يحلّفون الشاهد اليمين للتثبت من عدالته. فقد رُوي ذلك عن الإمام علي في إحدى الروايتين عنه.

وحكي أن سبعة خرجوا في سفر ففُقد واحد منهم، فجاءت امرأته إلى علي بن أبي طالب تدّعي عليهم قتله، ففرّقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية (ووكّل به رجلاً)، واستدعى أحدهم وسأله فأنكر، فقال علي (الله أكبر) فظنّوا حين سمعوا تكبيره أنه كبّر على إقرار

(١) م.ن، ص ١٥٩.
(٢) الماوردي، أدب القاضي، ج٢، رقم ٣٠٣٣ حتى ٣٠٣٦، ص ٢٦٤ و٢٦٥.
(٣) م.ن، رقم ١٨٧٤، ص ١٧ و١٨.

الأول، ثم استدعاهم واحداً بعد واحد، فأقرّوا، فقال الأول: أنا ما أقررت. فقال: قد شهد عليك أصحابك.

١٥ - التدقيق في القضية قبل اصدار الحكم:

كان من الأعرا ف القضائية الإسلامية أن يكون إلى جانب القاضي فقهاء يستشيرهم إذا لم يستطع الوصول إلى الحكم بسهولة ويسر، وذلك مراعاة لعدم تعطيل مصالح المتقاضين بتأخير الفصل في قضاياهم[١]. وكان أبو بكر يستشير الثلاثة الراشدين، كما فعل في ميراث الجدة. وكان عمر، مع تهيّب الناس له، ألين من غيره في تقبّل الحق واستشارة العلماء فيما ينزل به من الطوارئ. وبوجه خاص، كان الإمام علي يتأمل القضية التي تُرفع إليه شهراً، ويستشير فيها، قبل الوصول إلى استثبات الحكم الشرعي[٢]. غير أن رأي هؤلاء العلماء المستشارين غير ملزِم للقاضي المستشير. فله أن يأخذ به أو يخالفه، بل إنه يُحرّم عليه أن يأخذ برأي غيره إذا انتهى هو إلى قرار أثناء بحثه ومشاورته للفقهاء[٣].

١٦ - استشرافه لطرق الطعن في الأحكام:

الأصل في الأحكام القضائية أن تكون حاسمة للنزاع وأن تكون لها حجيتها وقوتها، ويلتزم بها طرفا النزاع. غير أنه لما كان هناك احتمال خطأ القاضي في حكمه ومجانبته الحق في اجتهاده، جاز لقاضي القضاة أو من يستخلفه عنه أن ينظر في أحكام قضاته فيُبطل منها ما يحتاج إلى إبطال، ويعدّل ما يحتاج إلى التعديل، ويصدّق منها ما كان صحيحاً[٤].

ويذكر البعض[٥] أن الإمام علي بن أبي طالب عُرضت عليه قضية في اليمن، فقال: «أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجزت بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم». فلما قضى الإمام علي بينهم أبَوا أن يتراضوا وأتوا الرسول أيام الحج وعرضوا عليه خصومتهم وكيف قضى علي فيها، وأن هذا الحكم غير سليم في نظرهم. وبعد أن سمع الرسول منهم مقالتهم أجاز قضاء علي، وقال: «هو ما قضى بينكم».

---

(١) محمد بن حسين الشيباني، مذكور عند مدكور، م.س، ص ٥٠.

(٢) صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٧٨-١٧٩.

(٣) البدائع، ج٧، ص ٥، مذكور عند مدكور، ص ١٠٦ هامش رقم ٣.

(٤) في القانون الوضعي الحالي يباح التظلم من الأحكام بطريق الطعن فيها، ويكون الطعن عادة لدى محكمة أخرى، وحينئذ توصف المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بأنها محكمة الدرجة الأولى، والمحكمة التي تنظر الطعن توصف بأنها محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة الاستئنافية. وقد يسمح بالطعن بالحكم الاستئنافي أمام محكمة النقض. فإباحة الطعن في الأحكام هي إذن أساس تدرج القضاء. على أن الحكم إذا كان غيابياً فإنه يقبل الطعن فيه بطريق الاعتراض، كتابنا: القضاء والعرف في الإسلام، ص ١٣٦-١٤٠.

(٥) محمد سلام مدكور، م. س، ص ٥٨.

ففي هذه القضية دليل على أن الطعن في الأحكام عُرف في الشريعة الإسلامية وعُمل به فعلاً، إذ ما جرى إنما هو أشبه باستئناف الحكم أمام مرجع أعلى ممّن أصدر الحكم، فتُنظر الدعوى من جديد ويُفسخ الحكم أو يُبطل أو يُعدّل أو يصدّق. فالإمام علي لما قال: «حتى تأتوا رسول الله» لم يقصد اللجوء إلى الرسول باعتباره حاكماً للمسلمين ومشرفاً على تنفيذ الأحكام، بل باعتباره قاضياً أعلى، وهذا يُستفاد من قول علي : «ليقضي بينكم»، وكذلك من إعادة عرض الخصومة على الرسول، وقول الرسول بعد النظر في القضية مجدداً «هو ما قضى بينكم»، وهذا في معنى تأييد وتصديق الحكم المستأنف إلى الرسول[1].

المبحث الثالث
أمثلة من أقضية الامام

١٧- نماذج عن أقضية الإمام في بعض القضايا

نحن هنا نذكر بعض الأمثلة عن تلك القضية اختارها الدكتور صبحي المحمصاني في كتابه «تراث الخلفاء الراشدين»[2]، على أن نذكر غيرها في مواضع أخرى:

منها قضية نسب: ادّعى غلام أمام عمر على امرأة أنها أمه. فجاءت المرأة بنفر شهدوا بأنها لم تتزوج وأن الولد كاذب. فأمر عمر بضرب الدعي حد القذف. فعَلم الإمام بذلك، فتدخّل وعرض على الغلام أن يتزوج المدعى عليها. فصرخت المرأة «الله الله، هو النار، والله ابني». ثم أقرّت أن أهلها زوجوها زنجياً دون رضاها، فحملت منه هذا الغلام، وذهب الزوج غازياً فقُتل، وبعثت هي بالولد إلى قوم نشأ بينهم وأنفت أن يكون ابنها، فحكم علي بثبوت نسب الغلام وبإلحاقه بالمدعى عليها[3].

وقضية قتل: ادّعى شاب لدى الإمام علي أن أباه ذهب في سفر، وأنهم لما عادوا زعموا أن والده مات ولم يترك له شيئاً من المال، وأن القاضي شريحاً استحلفهم وأخلى سبيلهم. فأَمَر أمير المؤمنين علي بتوكيل شرطيين بكل من المدعى عليهم لمنعهم من الاختلاط فيما بينهم. ثم استجوب كلاً منهم على حدة عن تفصيلات يوم خروجهم، ومكان نزولهم وعلة موت رفيقهم وكيف أُصيب بماله وكيف دُفن وأين، وما شاكل من الأسئلة الدقيقة، فكانت الأجوبة متناقضة، فأمر بسجنهم فظن كل منهم أن صاحبه قد أقرّ، فأقرّوا عندئذٍ جميعاً

(١) م.ن، ص ٢٣.

(٢) صبحي المحمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٨٢-١٨٣.

(٣) وهذه القضية مذكورة أيضاً بالتفصيل عند التستري، م.س، ص ٩ و ١٠.

بحقيقة القضية، وبالنتيجة حكم الإمام بتغريمهم بالمال وبإعدامهم قصاصاً[١]. فهذه القضية تثبت جواز تفريق المدعى عليهم لأجل التحري والاستقصاء عن الحقيقة، وتثبت أيضاً أن الإقرار الناتج عن ذلك يعتبر صحيحاً غير مشوب بالإكراه[٢].

وقضية من مكر النساء: كانت امرأة تهوى شاباً لا يبادلها الهوى، فصبت بياض بيض على ثوبها وبين فخديها، واشتكت إلى عمر، صارخة أن الشاب غلبها على نفسها وفضحها بين أهلها مشيرة إلى الآثار التي افتعلتها، فأنكر الشاب الدعوى، وأحال عمر القضية إلى الإمام علي، فأمر علي بماء حار، صبه على الثوب فجمد ذلك البياض، وهكذا ظهرت الحقيقة بفطنته ودقة بصره، فقام ذلك مقام التحليل الكيماوي. وبالنتيجة زجر الإمام المرأة فاعترفت بحيلتها وقضى برد دعواها[٣].

وحادثة لُغز وتورية: وهي أن عمر بن الخطاب لقي حذيفة بن اليمان، فقال له: كيف أصبحت يا ابن اليمان؟ فقال: أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأُصلي على غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء، فغضب عمر من قوله وأمر بسجنه، ولمّا بلغ أمره الإمام علياً، قال لعمر إن الرجل صادق، فقد كان يقصد أنه يكره الموت وهو حق، ويحب المال والولد وهما فتنة، لقوله تعالى: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة»، ويشهد بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم يرَ ذلك كله، ويحفظ القرآن كتاب الله وهو غير مخلوق، ويصلي على رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة، ويَقصد أن له زوجة وولداً والله تعالى لا زوجة له ولا ولد، فقال عمر: كاد يهلك ابن الخطاب لولا علي[٤].

ومنها كذلك قضايا تتعلق بتعيين خبراء أو أطباء شرعيين وامتناع العقاب لانتفاء المسؤولية بالاكراه والجنون، وهي أمور تدخل في باب أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، ننتقي منها الآتي: فقد رُوي أنه أُتي أمير المؤمنين بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأَمَرَ النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذه. ورُوي عنه أيضاً أنه أُتي بامرأة مع رجل قد فجَرَ بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد. ورُوي أن عمر أُتي بامرأة مجنونة

(١) م.ن، ص ٢١، ٢٢ و٢٣.
(٢) صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين، م.س، ص ١٨٣.
(٣) م.ن، ص ١٦.
(٤) التستري، م.س، ص ١١٠.

حبلى قد زنت، فأمر عمر برجمها، فقال علي له: يا عمر أما سمعت رسول الله يقول: رُفع القلم عن ثلاثة: ومنهم: المجنون حتى يبرأ.

وفي نهاية هذه السيرة العطرة لهذا الإمام الخليفة الجليل، المتربي في بيت النبوة، والمؤمن بها منذ كان طفلاً، والذي ضحّى بحياته لينقذ ابن عمه النبي المختار عندما نام بدلاً عنه، عندما أجمع كفّار قريش على قتله، وتأدب بأدب الرسول، وتفقّه على يديه وعمل على تطبيق شريعته وسننه، وإقامة العدل وإحقاق الحق، والحفاظ على وحدة الصحابة، ونكران الذات إعلاءً لكلمة الله العليا وإرساءً لرسالة رسوله الكريم، فصدق الرسول عندما وصف ابن عمه الإمام بأنه أقضى قضاة أمته، لأن الرسول لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى.

وآخر الكلام والدعاء أن الحمد لله على أنه اجتبى لرسوله الكريم الصحابة الراشدين الهادين المهديين، ومنهم هذا الإمام الخليفة الراشد والقاضي الأول العادل، جعله الله في أعلى العليين مع زمرة الأنبياء والمرسلين والكرام البررة، وحسن أولئك رفيقاً.